



الحمد لله،

## قرار

القضية عدد: 2018/21-18  
تاريخ القرار: 28 مارس 2018

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعى: على الشارني، القاطن بنهج بريطانيا عدد 5 سidi حسين السيجومي، تونس.  
من جهة,

والمدّعى عليه: وزير الدفاع الوطني.

### من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 19 فبرير 2018 والمرسمة تحت عدد 18 والمتضمنة بالخصوص أنّ العارض تقدم بعدة مطالب إلى وزير الدفاع الوطني كان آخرها المطلب الموجه بتاريخ 13 أكتوبر 2017 وذلك قصد الحصول على نسخة من المراسلة الموجهة من وزارة الدفاع الوطني إلى مصالح مستشار القانون والتشريع لطلب رأيها حول كيفية احتساب جرایات السقوط البدنی لل العسكريين والمسجلة تحت عدد 5429 بتاريخ 6 فيفري 2017، ولكن دون جدوی، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة وذلك قصد الحصول على المراسلة المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلقة بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع أيضا على عريضة الدعوى المقدمة بنفس التاريخ والمرسمة تحت عدد 21/2018، و التي تبيّن أنها تتضمن نفس الطلبات المضمنة صلب القضية عدد 2018/18، وهو ما استوجب التحرير مكتبيا على المدّعى بتاريخ 6 مارس 2018 و الذي بحضوره أفاد بأن موضوع الدعوى عدد 2018/18 يستوعب طلباته التي تقدم بها في إطار القضية عدد 21 وهو يطلب على هذا الأساس ضمّ القضيتين الى بعضهما البعض و البت فيهما بقرار واحد.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 173/2018 بتاريخ 8 مارس 2018 الصادرة عن هيئة النفاذ إلى المعلومة وال المتعلقة بإحالة عريضة الدعوى ومؤيداتها على السيد وزير الدفاع الوطني للإعلام و الجواب و ابداء ما قد يكون له من ملحوظات في شأنها.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 258/2018 بتاريخ 19 مارس 2018 الصادرة عن هيئة النفاذ إلى المعلومة وال المتعلقة بتذكير السيد وزير الدفاع الوطني بوجوب تقديم جوابه على الدعوى كالإدلاء بنسخة من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدللي به من قبل وزير الدفاع الوطني الوارد على كتابة الهيئة بتاريخ 21 مارس 2018 تحت عدد 12290 والذي جاء فيه وأن وزارة الدفاع الوطني قد وجهت فعلاً المراسلة المطلوبة إلى رئاسة الحكومة و التي أعلمتها بضرورة استشارة المحكمة الإدارية مباشرة في الموضوع وبأن هذه الأخيرة لم تقدم لها الجواب إلى الآن.

وبعد الإطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية عدد 21-18/2018.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

#### قررت الهيئة ما يلى:

#### من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية وممّن له الصفة مما يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

و حيث تبيّن من أوراق ملف القضية عـ21ـ عدد أنّ موضوع الدعوى فيها و أطرافها و الطلبات المضمّنة بها هي نفسها المتعلقة بقضية الحال و اتجه بذلك ضمّ القضيتيـن إلى بعضهما البعض و البتـ فيهما بقرار واحد.

#### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير الدفاع الوطني بتمكين العارض من نسخة من المراسلة الموجهة من وزارة الدفاع الوطني إلى مصالح مستشار القانون والتشريع لطلب رأيها حول كيفية احتساب جرایات السقوط البدنـي للعسكريـن والمسجلـة تحت عدد 5429 بتاريخ 6 فيفري 2017، استناداً إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث جواباً على الدعوى لاحظ وزير الدفاع الوطني بأن الوزارة سبق لها أن راسلته مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة لطلب موافاتها بما استقر عليه الرأي حول كيفية احتساب جرایة السقوط البدنی للعسكريين قبل وبعد صدور القانون عدد 44 لسنة 2000 المؤرخ في 14 أفريل 2000، غير أن هذه الأخيرة دعتها إلى طلب رأي المحكمة الإدارية مباشرة ، فتوجهت الوزارة بتاريخ 17 نوفمبر 2017 بمراسلة إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية لإبداء الرأي في الموضوع غير أنها لم تتلق جواباً على استشارتها إلى حد الآن .

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور "تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة"

كما تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال".

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة يُعد حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق جملة من الأهداف نصّ عليها القانون لعل أبرزها تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصريف في المرفق العام.

وحيث اقتضى الفصل 38 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أن تتولى الهيئة بالخصوص البت في الدعاوى المرفوعة إليها في مجال النفاذ إلى المعلومة، وللغرض يمكنها عند الاقتضاء القيام بالتحريات الالزمة على عين المكان لدى الهيكل المعنوي ومبادرته جميع إجراءات التحقيق وسماع كل شخص ترى فائدة في سماعه.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الأنف الذكر أنه : " لا يمكن للهيكل المعنوي أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكية الفكرية،

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة و تكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيماً سواء كان آنياً أو لاحقاً كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويُراعى التنساب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.." .

وحيث و بناءً على سبق بيانه فإنّ حصول العارض على المراسلة الموجهة من وزارة الدفاع الوطني إلى مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة لطلب رأيها حول كيفية احتساب جرایة السقوط البدنی للعسكريين ، ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو الدفاع الوطني ، كما أنه لا يندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء

الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنه و على خلاف ذلك فإن حصول المدعى على الوثيقة المطلوبة وحصول العلم له بالعناصر الموضوعية التي تم اعتمادها لاحتساب جرایة السقوط البدني للعسكريين إنما ينحصر ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأ الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصريف في مرفق عام التقاعد والحيطة الإجتماعية، كما يسمح بدعم مشاركة العموم في متابعة مدى تنفيذ واحترام القوانين من قبل الهياكل العمومية.

وحيث يتوجه في ضوء ما سبق بسطه الاستجابة لدعوى العارض.

### ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي :

أولاً: ضم القضية عدد 21 إلى القضية عدد 18 والبٌت فيهما بقرار واحد.

ثانياً: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بالزام وزير الدفاع الوطني بتمكين العارض من نسخة من المراسلة الموجّهة من وزارة الدفاع الوطني إلى مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة لطلب رأيها حول كيفية احتساب جرایة السقوط البدني للعسكريين وحفظ حقه فيما زاد عن ذلك.

ثالثاً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 مارس 2018 برئاسة السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس وعضوية السيدات والسادة منى الدهان ومحمد القسنيطي وريم العبيدي ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله وخالد الإسلامي وهاجر الطرابلسي.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عدنان الأسود